براسه فان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء وان
وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
لقوله عليه السلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومى اماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه
وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز لما روينا من قبل
الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي يقع
الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه ينادي
الصلاة فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه ولا يومى بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالراي
ممتنع ولا يقاس على الراس لانه يتادى به ركن الصلاة دون العين والحاجب
وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة وان كان العجز اكثر من
يوم وليله اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف
المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
ويصلي قاعدا يومي اماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها
من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل
هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود قال فان صلى الصحيح بعض صلاته
قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي اماء وان لم
يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنا الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء
قال ومن صلى قاعدا ركع وسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائما
عند ابي حنيفة واي يوسف وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم
في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته يايماء قدر
على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء

الو

عذر

الراكع بالمومي فكذا البناء قال ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس
بان يتوكا على عصا او حايط او يجلس لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير
عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفه لانه لو قعد
عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود
عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء وان قعد من غير عذر يكره بالاتفاق
ويجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما وقد مر في باب النوافل قال ومن
صلى السنية قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفه والقيام افضل
وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك من غير عذر
وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمحقق الا ان القيام افضل لانه
ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه
والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط وهو الصحيح قال ومن
اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم
يقض وهذا استحسان والقياس ان لا يقضا عليه اذا استوعب الاغماء
وقت صلاة كامل لتحقق العجز فاشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا
كانت كثرت الفوايت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد
على يوم وليله لانه مدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمن
بخلاف النوم لان ابتداءه نادر فيلحق بالغالب ثم الزيادة يعتبر من حيث
الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات وهو
المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهما

باب سجود التلاوة

قال سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في
اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسراييل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك
كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)